لا من رصاص اي لا يكره من رصاص وزجاج
وبلور وعقيق وقال الشافعي يكره فيها
ايضا وحل الشرب من اناء مفضض والركوب
على السرج المفضض والجلوس على كرسي
مفضض عند ابي حنيفة ولكن يتقي موضع
الفضة اي يتقي موضع الفم وقيل هذا وموضع
اليد في الاخذ وفي السرير وفي السرج موضع
الجلوس وقال ابو يوسف يكره ذلك وقول
محمد يروي مع ابي حنيفة ويروي مع ابي يوسف
فصار عنه روايتان وهذا الاختلاف فيما تخلص
فاما النمويه الذي لا تخلص فلا باس به بالاجماع
ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة حتى لو كان
له اجير مجوسي او خادم مجوسي فارسله ليشتري
له لحما فاشتري لحما وقال اشتريته من يهودي
او نصراني او مسلم وسعه اكله وان كان غير

ذلك

ذلك لم يسعه ان ياكله واعلم ان قول الكافر
انما يقبل فيما ان كان قوله متضمنا لهما
واما اذا صرح بهما فلا يقبل لانهما من الديانات
وقول الكافر لا يقبل في الديانات فلو قال
يقبل قول الكافر في شراء اللحم من يهودي او نصراني
لكان اولى ويقبل المملوك والصبي في الهدية
والاذن اي في التجارة حتى لو قالت امة لرجل
بعثني اليك مولاي هدية يسعه ان ياخذها
ويقبل قول الفاسق في المعاملات مطلقا
سواء كان حرا او عبدا ذكرا او انثى مسلما او كافرا
لا في الديانات المعاملة ما يكون بين العباد
والديانة ما يكون بين الرب والعبد والاول
مثل الوكالات والمضاربات والاذن في التجا
رات والثاني كالاخبار عن الطعام وحرمته
وطهارة الماء ونجاسته والشهادة بهلال رمضان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)